

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246434

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246434-2024)

في الدعوى المقدمة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضدّها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 08/07/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضوأً

الدكتور / ...

عضوأً

الأستاذ / ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 28/11/2024م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ 21/06/1445هـ وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239033-Z-239033) الصادر في الدعوى رقم (Z-246434-2024) المتعلقة بالربح الزكيوي لعام 2015م، في الدعوى المقدمة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية / ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتصل بند صافي الربح بحصة المدعية من نتيجة أعمال الشركات التابعة وتعديل قيمة الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكيوي مراعاة للتعديل على الصافي الربح، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: إثبات انتهاء خلاف المدعية / ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتصل بمصاريف عمولة، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية / ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتصل بند أرصدة ذمم دائنة قصيرة الأجل، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

رابعاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية / ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتصل بند إضافة أرصدة مطلوب إلى أطراف ذات علاقة، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246434

(الصادر في الاستئناف المقيد برقم 246434-2024-Z)

خامساً: رفض ما عدا ذلك من اعترافات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدمت دائرة استئنافياً اطاعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (مصاريف نظامية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس تقوم أحد شركات المجموعة وهي ... وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل (بشكل مباشر وغير مباشر) للشركة المستأنفة، وأسباب تنظيمية بإدارة عقارات المجموعة والعائلة، تتحمل هذه الشركة مصروفات عدد من شركات المجموعة نيابة عنها ومن ثم تقوم بإعادة تحميلاً على كل شركات بما يخصها والتي من ضمنها الشركة المستأنفة، وهذه المصاريف هي تلك التي قامت الهيئة بفرض اعتماد حسمها، حيث إن جميع المصاريف التي قامت الهيئة بفرضها هي مصاريف ضرورية ولازمة لمزاولة النشاط ومؤيدة مستندياً وذلك بموجب القوائم المالية المدققة من قبل محاسب قانوني مرخص له بالمملكة لكافة الأعوام قيد هذه الدعوى، وعليه تدفع الشركة بأحقيتها في حسم هذه المصاريف من صافي الربح المعدل مستندة في ذلك إلى الفقرة (1) من المادة (الثانية)، كما لا يخفى بأن التعاملات التي تتم بين شركات المجموعة هي تعاملات اعتيادية ومعهودة في جميع مجموعات الشركات المشابهة، ويؤكد المكلف بأنه لا يمكن تحقيق الإيرادات دون تكبد تلك المصاريف، فليس من المنطق رفض حسم تلك المصاريف الفعلية مثل الروات وغيرها فقط لعدم نص الاتفاقية عليها بشكل صريح، كما قامت الشركة بالحصول على مصادقة من شركة ... تؤكد بموجبها بأن هذه المصاريف المحسمة لدى الشركة ... تكونها خرجت من حساباتها. وفيما يخص بند (سلف مدينة إلى شركات تابعة)، يطلب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركات المستثمرة فيها شركات سعودية ومسجلة لدى الهيئة وإمكان الهيئة الاطلاع على كافة بياناتها للتحقق، ويفيد المكلف بأن هذه المبالغ المستحقة من الشركات التابعة والزميلة تمثل سلف مدينة تم تقديمها لهذه الشركات التابعة والزميلة الخاضعة لجباية الزكاة في المملكة والتي تعتمد عليها تلك الشركات التابعة في تمويل عملياتها التشغيلية، وبالتالي فإن عدم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي سيترتب عليه ثني في الزكاة لكون الشركة تملك الشركة المستثمرة فيها (بطريقة مباشرة وغير مباشرة) التي استلمت هذه السلف المدينة بالكامل، وبالتالي فإن الشركة ودتها في الشركة المستثمرة فيها تمثل ذمة مالية واحدة، كما أن هذه السلف خرجت من ذمة الشركة المستثمرة قبل حولان الدوال بموجب القوائم المالية وبالتالي فلا يجوز أن تزكي، والجدير بالذكر أن هذا التمويل المساند لا استثمار في جوهره هو استثمار وان اختلف مسماه، حيث إن هذا التمويل هو قرض حسن ليس له فوائد وكما أنه ليس تجاري، وعليه يتوجب معاملته كاستثمار وخصمه من الوعاء الزكوي حيث إن الغرض منه هو تمويل نشاط

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246434

(Z-246434-2024) الصادر في الاستئناف المقيد برقم

الشركة المستثمر فيها للحصول على عائد منها في صورة أرباح وليس الهدف من القرض الحصول على عائد مباشر يتمثل في فوائد دائنة من عملية الإقراض، وما سبق يتضح أن التمويل المساند (السلف المدينة) ما هو إلا استثمارات وإن اختلف تصنيفها بالقواعد المالية للشركة المستثمر فيها. وفيما يخص بند (أرصدة مطلوب إلى أطراف ذات علاقة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس بأن الهيئة في مذكرتها الجوابية الإلحاقيه قبول اعتراض المكلف جزئياً لهذا البند وذلك بإضافة أرصدة أطراف ذات علاقة بمبلغ (398,725) ريال للوعاء الزكوي، عليه يوضح المكلف بأن المبلغ المشار إليه أعلاه هو بالكامل محل اعتراض الشركة وهو المبلغ المضاف من قبل الهيئة بموجب ربطها الأساسي والذي ادعت الهيئة قبوله جزئياً بموجب وجهة نظرها المقدمة أمام لجنة الفصل. وفيما يخص بند (احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي عوضاً عن الربح المعدل)، يطالب المكلف باحتساب الزكاة على الوعاء الزكوي دون النظر إلى الربح المعدل، وفي حال قررت الدائرة احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل بدلاً من الوعاء الزكوي (في حال كان صافي الربح المعدل أعلى من الوعاء الزكوي)، فتؤكد الشركة المستأنفة على أحقيتها بحسب حصة الشركة من أرباح الشركات التابعة، أما في حال (الوعاء الزكوي أعلى من صافي الربح المعدل النهائي)، تطالب الشركة عدم القيام بأي تعديلات على صافي الربح المعدل وبأن يتم حسم قيمة نهاية المدة من الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 08/07/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها في تمام الساعة 41:09 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/11/15هـ وترخيص المحاماة رقم (...). وحضر ممثل المسئائف ضدها/... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفویض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المستأنفة مما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المستأنفة ضدها أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المراجعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246434

(Z-246434-2024) الصادر في الاستئناف المقيد برقم

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف نظامية لعام 2015م) وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/14هـ، أنه: "يجوز حسم المصاريف ذات الصلة للنشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ. أن تكون النفقة فعلية والمصاريف العادلة والضرورية الالزمة للنشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ. أن تكون النفقة فعلية ومؤيدة بمستندات وقرائن تقبل بها الهيئة وقابلة للتأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب. أن تكون مرتبطة بنشاط المكلف، ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى لا تخص المكلف. ج. ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. وفي حال إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصاريف؛ فتُعدل به نتيجة النشاط ويضم إلى الموجودات الثابتة ويستهلك ضمن استهلاك الأصل"، واستناداً إلى الفقرة (2) منها، والتي نصت على: "ـ2ـ المصاريف التي لا يمكن المكلف من إثباتها بمستندات مؤيدة أو قرائن أخرى قبلها الهيئة..."، كما نصت المادة (الثامنة عشرة) من اللائحة، على الآتي: "ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في القرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، باز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقييري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يمكن الخلاف بين الطرفين في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في رفض المصاريف محل الخلاف لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة، حيث يدعى المكلف بأن المصاريف محل النزاع نشأت بسبب أن أحد شركات المجموعة وهي شركة ... تتولى إدارة عقارات المجموعة وتحمل مصاريف عدده من الشركات بالنيابة ثم تقوم بإعادة تحميلاها على كل شركة بما يخصها والتي من ضمنها شركة ...، وباطلابع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن المصاريف تتمثل في (رواتب بمبلغ 7,777,053 ريال، رسوم واشتراكات بمبلغ 17,438 ريال، مصروف سيارات بمبلغ 166,789 ريال، إعفاءات وإذاءات بمبلغ 244,067 ريال، مصاريف أخرى بمبلغ 124,887 ريال)، وحيث تبين للدائرة تقديم المكلف مصادقة من شركة ...، تنص على أن المصاريف محل النزاع تم تكبدها من قبلها ومن ثم تحميلاها على الشركة المستأنفة وأنها لم تظهر في القوائم المالية المستقلة لشركة ...، وباطلابع الدائرة على القوائم المالية للشركة المستأنفة، تبين التصريح عن المصاريف ضمن القوائم المالية، عليه وحيث قدم المكلف مصادقة من الشركة التابعة والتي تؤكد فيها على صحة دفع المكلف وأنها لم تقم بإدراج هذه المصاريف ضمن قوائمها المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف نظامية لعام 2015م).

وفيمما يتعلق باستئناف المكلف على بند (احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي عوضاً عن الربح المعدل)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليهما الدعوى تدوين ما انفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246434

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246434-2024)

الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المخالفات الضريبية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين وذلك بقبول الهيئة طلبات المكلف وفقاً للمذكورة الجوابية المقدمة منها، والمتضمنة على: "... بناءً على ما سبق، قبلت الهيئة اعتراض المدعي جزئياً وذلك وفقاً لما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية-1- بتعديل صافي الربح بحصة المحامي من نتيجة أعمال الشركات التابعة أعلاه، وتعديل قيمة الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكي مراجعةً للتعديل على صافي الربح عن السنوات 2014 و2015م"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بند (احتساب الزكاة على الوعاء الزكي عوضاً عن الربح المعدل).

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغنى عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعه بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمييص مكمن النزاع فيه وانتهت بتصديه إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييده قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239033) الصادر في الدعوى رقم (Z-239033-2024) المتعلقة بالربط الزكي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بند (مصاريف نظامية لعام 2015م).
- رفض استئناف المكلف وتأييده قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بند (سلف مدينة إلى شركات تابعة لعام 2015م).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246434

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246434-2024)

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة مطلوب إلى أطراف ذات علاقة لعام 2015م).

4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس الربح المعدل لعام 2015م):

أ/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي عوضاً عن الربح المعدل).

ب/ رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تخفيض صافي الربح المعدل بكل من دصتها من أرباح الشركات التابعة لعام 2015م).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.